

المحور الثاني

تغيير قواعد اللعبة : تجاذبات صراع تاريخ المستقبل

هذا المحور يقترب - أكثر فأكثر - من محاولات جرت ونصب في صراع تاريخ المستقبل .. حيث الهدف هو تغيير قواعد اللعبة، وعرفت المحاولات تجاذبات الصراع بانقلابات وانقلابات مضادة، ودارت التجاذبات حول الوديعة (حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني) وحول خط المرجعية (القرار رقم ١٨١)، وكانت كل الأطراف حاضرة .. فلسطين وإسرائيل والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ... إلخ، وفي صحتهم اتفاقيات وفتاوى ونوايا مضمرة وأخرى معلنة، وكلها تحمل زخمها إلى المستقبل.

أولاً - الجمعية العامة: حيازة الوديعة

قبل حرب أكتوبر ١٩٧٣ وانفراج الستار عن العملية السلمية في أعقابها، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الخامسة والعشرين تستعيد - مجدداً - الوديعة (وديعة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني) من مجلس الأمن لتستبقها في حوزتها، ففي عام ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٢٥ عن حق تقرير المصير بعد الاستعمار، وأكدت فيه على أن حق تقرير المصير ينطبق على الظروف التي تخضع فيها الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، وبنص يقول: "إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقاً لرغبة الشعوب المعنية بالأمر، علماً بأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ [....] ولإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، ويعتبر هذا الإقليم - وبمقتضى الميثاق - بمثابة مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته، ويظل هذا المركز المنفصل والتميز قائماً بمقتضى الميثاق حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق".

وبموجب القرار - هكذا - فإن الآثار المترتبة على الانتداب مازالت ممتدة، ومن ثم .. فإن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني مازال أمانة في عنق

الجمعية العامة والتي - بدورها - عادت لتؤكد على الحق في قرارها رقم ٣٠٣٤ والمؤرخ في ١٨/١٢/١٩٧٢، وفي أعقاب حرب أكتوبر كان قرارها رقم ٣٢٣٦ والمؤرخ في ٢٢/١١/١٩٧٤ والذي تضمن فقرات تقول نصوصها "للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، و"الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير المصير"، و"للشعب الفلسطيني الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين".

وفيما بعد .. كانت الجمعية العامة نفي بالتزاماتها إزاء الوديعة / الأمانة وتصدر قرارها رقم ٦٥ ب والمؤرخ في ٢٩/١١/١٩٧٩، والذي بمقتضاه استبقت لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في المشاركة في أي اتفاقية تخص الشعب الفلسطيني .. باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد له، وأدانت - بالتوازي- أي اتفاقيات بين أطراف تتضمن انتهاكاً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتنازل في تقرير مصيره وحق العودة.

حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بات - هكذا - هو الرقم الصعب في المعادلة الإسرائيلية لحل المسألة الفلسطينية، والجمعية العامة صارت - بالمثل - هي الخصم المدخر لإسرائيل في نزاع ضمني سوف يتكشف صريحاً .. كلما ضاقت ممرات السلام وتعثرت التسوية، ولقد ضاقت مع اتفاق أوسلو ولم تتسع.

كان اتفاق أوسلو والذي جرى توقيعه في ١٣/٩/١٩٩٣ هو محطة جديدة في مسار التسوية السليمة، ولكنه لم يكن محطة لإقلاع قطار السلام، فلقد أرادته منظمة التحرير كبؤرة تخليقية لسلام تعاقدي يكفل حقوق الشعب الفلسطيني .. ولكن إسرائيل أرادته كاتفاق لحكم ذاتي غير قابل للتطوير، وهكذا .. فلقد أراد كل طرف توظيف الاتفاق كورقة إستراتيجية لتغيير قواعد اللعبة لصالحه، وبحكم موازين القوى .. فلقد كان لإسرائيل ما أرادته ولنعاد قراءة الاتفاق:

١- كرس الاتفاق لمرجعية "التفاوض هو مرجعية التفاوض" ولذلك لم يشر للقرار ١٨١، واكتفى بالإشارة لقراري مجلس الأمن (القرار رقم ٢٤٢، والقرار ٣٣٨)، ومن ثم .. بات الاتفاق وكأنه انقلاب على القرار (١٨١).

ثانياً - أوسلو والخارطة:

الانقلاب على

القرار ١٨١ وعقم

الإعلان الانفرادي

* وفقاً لهذه المرجعية، فليست هناك - ومن وجهة نظر إسرائيل - مواعيد مقدسة، فالمواعيد - هي الأخرى - صارت موضوعاً للتفاوض.

٢- لم يتضمن الاتفاق نهائياً أي تعهد بقيام دولة فلسطينية تنتهي إليها مفاوضات الوضع النهائي، فالاعتراف المتبادل الذي تم وفقاً للاتفاق .. هو اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بـ "دولة إسرائيل"، واعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني .. لا أكثر ولا أقل، فإسرائيل عملياً لم تعترف بالهوية السيادية للشعب الفلسطيني.

٣- واتصلاً .. فإن النص، وكما جاء في البند الأول من الاتفاق وتحت عنوان (هدف المفاوضات)، كان يقول "أن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق أوسطية هو - وإلى جانب أمور أخرى - تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية (المجلس المنتخب للفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة) ... إلخ"، ولم يلحق النص صفة "الوطني" بالمجلس، وفيما بعد كانت إسرائيل ترفض التعامل مع رئيس السلطة الفلسطينية تحت مسمى "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" وتصر على حذف وصف "الوطنية"، فالوطني كصفة ملحقة بالمجلس .. والوطنية كصفة ملحقة للسلطة، تعني ربطاً بين السكان والأرض، وتؤسس لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وبناء الدولة الفلسطينية .. وهو أمر غير مرغوب إسرائيلياً ولا تقبل به مزاعمها، ويبرهن مجدداً على أن إسرائيل لم تعترف - وفي الاتفاق - بالهوية السيادية للشعب الفلسطيني^(١٢).

٤- كانت الحدود الآمنة (حدود ما بعد الخط الأخضر) حاضرة في الاتفاق، فالمستوطنات والقدس ألحقاً بمفاوضات الوضع النهائي (فقرة ٢ / بند ٤)، وكانت إدارة المياه في الضفة والقطاع وحقوق كل جانب فيها (!!) بنداً في الملحق الثالث للاتفاق (فقرة ١ - بروتوكول التعاون الإسرائيلي / الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنمية)، وبالتالي .. فالاتفاق أفصح عن التفسير الإسرائيلي لمقولة "الحدود الآمنة"، التي وردت في القرار ٢٤٢ بتتابع المداخلات التالية:

أ- أنه - وبالمعيار الجيو / إستراتيجي - ليست هناك حدود جغرافية آمنة لأي دولة ، فكل الحدود - ولأي دولة - يستحيل أن تكون محصنة ضد التهديد؛ خاصة في ظل تطور الأسلحة الهجومية.

ب-ومن ثم .. فإن الحدود الآمنة وكما تريدها إسرائيل ترتبط بحدود تضم - جغرافياً - أراضي تفصح وبالرمز الديني عن الطابع اليهودي للدولة^(١٣)، وتتسع - فيما وراء الجغرافيا - لإحكام السيطرة على موارد بيئية تقع في أراضي الغير، وتسمح - بالتوازي مع الجغرافي والبيئي - بخلق واقعاً لوجيستياً يعوق انسيابية الحركة للسكان القاطنين خارج الحدود الآمنة.

ج- وبترتيب التداعي .. فإن التفسير الإسرائيلي لمقولة الحدود الآمنة يعني - وفي المعادل الموضوعي - عدم قيام دولة فلسطينية مستقلة بكامل السيادة، ويعني - وفي المعادل الموضوعي أيضاً - أن إسرائيل لم تعتمد اتفاق أوسلو إلا كاتفاق لحكم ذاتي.

٥- كان "الحكم الذاتي" يشهد على نفسه في نص الاتفاق، ففي ديباجة الافتتاحية للجدول الزمني لتطبيق الاتفاقية، كانت الفقرة تقول "فيما يأتي الجدول الزمني المقرر لتطبيق الاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة"، فالحكم الذاتي - هكذا وبمنص الفقرة - يعلن عن نفسه .. بلا موارد.

ولم يكن غريباً بعد ذلك .. أن تتعثر الخطوات على طريق أوسلو وألا يجد الرئيس الراحل عرفات بين يديه وفي مفاوضات كامب ديفيد الثانية سوى وعد بدولة منقوصة السيادة على حوالى ٩٢% - فقط - من أراضي الضفة، وهي نسبة لم تكن مقبولة فلسطينياً^(١٤)، وفي عام ٢٠٠٠ قاد عرفات الانتفاضة الثانية، وفي التقدير .. فلقد قادها انقلاباً على اتفاق أوسلو وفي محاولة لتدويل القضية والعودة إلى الشرعية الدولية، التي تقر بحق تقرير المصير كقاعدة أمرية في القانون الدولي.

الانتفاضة حاولت الاقتراب - بخطوة - من الشرعية الدولية بقدر ما حاولت الانقلاب - بفقرة - على اتفاق أوسلو، ولكن خارطة الطريق لحقت بها وأرادت العكس، فلم تكن خارطة أفضل من اتفاق أوسلو، على الرغم من أنها استعادت الأمم المتحدة بضمها إلى عضوية اللجنة الرباعية التي ترعى خارطة، ولكنها استعادت عند هامش الحافة وليس في بؤرة المركز، فلقد جرى استعادتها لإدارة خدمات إنسانية بعيداً عن الفعل السياسي، وعلى الرغم

من أنها (الخارطة) صرحت نصاً في ديباجتها بأن نهاية الطريق هو قيام دولة فلسطينية بقولها "وستؤدي التسوية التي سيتم التفاوض عليها بين الأطراف إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة"، ولكن مرة أخرى - ومن وجهة نظرنا - فإن الخارطة لم تختلف كثيراً عن اتفاق أوسلو .. بل كانت أسوأ، فهي:

١- استبعدت - مثل اتفاق أوسلو - القرار ١٨١ ولم تشر إليه، واكتفت بالإشارة إلى القرار ٢٤٢، والقرار ٣٣٨ واللذين فتحا الطريق - كما سبق القول - إلى مرجعية "التفاوض هو مرجعية التفاوض"، ومن ثم .. فهي الأخرى كانت بمثابة انقلاب على القرار (١٨١).

٢- قبلت - مثل اتفاق أوسلو - بمبدأ الضم، فإذا كانت الدولة الفلسطينية هي دولة "ذات حدود مؤقتة" كما جاء في نصها، فإنها ببساطة دولة على جزء من الضفة والقطاع، والجزء الآخر هو موضوع للتفاوض مع إسرائيل.

٣- قامت بوضع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في "اختبار النفي" وأسقطت عن إسرائيل صفة السلطة القائمة بالاحتلال، فهناك فقرة في نصها تقول "يعلن الفلسطينيون بشكل لا لبس فيه وقف العنف والإرهاب، ويقومون بجهود ملموسة على الأرض لاعتقال وتوقيف وشل حركة الأشخاص والجماعات التي تشن وتخطط لهجمات عنيفة ضد الإسرائيليين في أي مكان"، ثم أصدرت اللجنة الرباعية التي ترعى الخارطة بياناً في ٢٠٠٢/٧/١٦ يقول نصاً "أن الجماعات الإرهابية وإخفاق السلطة الفلسطينية في منعها يسبب ضرراً عظيماً بالأمني المشروعة للشعب الفلسطيني، ويعوق بذلك على نحو جسيم أعمال حق تقرير المصير"، والسؤال يبقى: إذا كانت السلطة الفلسطينية لا تملك أي ولاية فعلية على الضفة والقطاع. فكيف تبدو مسئولة عن هجمات إرهابية أو غير إرهابية تتعرض لها إسرائيل، وهي صاحبة الولاية الفعلية على الأرض والسلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لقرارات صادرة من الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال .. القرار رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ والصادر من مجلس الأمن والقرار رقم (دأط - ٢/١٠) لعام ١٩٩٧ والصادر من الجمعية العامة؟^(١٥)

كانت خارطة الطريق هي الأسوأ وازدادت سوءاً بالتحفظات الإسرائيلية عليها، فلقد وضعت إسرائيل (١٤) تحفظاً كشرط للقبول بها، وكان على رأسها

عدم العودة إلى خطوط ٤ يونيو ١٩٦٧ وبقاء الكتل الاستيطانية تحت السيطرة الإسرائيلية إلخ، ومرة أخرى .. أرادت إسرائيل خارطة الطريق - كما أرادت قبلاً اتفاق أوسلو - كورقة إستراتيجية لتغيير قواعد اللعبة لصالحها في صراع تاريخ المستقبل.

ولأننا بصدد الحديث عن تاريخ المستقبل .. حيث المرء يعيش المستقبل قبل أن يأتي، فإن الأمانة تقتضي أن نقرر .. أن ما أرادته إسرائيل كان مقروءاً وبدقة لدى هنري كيسنجر وفي وقت مبكر، ففي مقال منشور له في جريدة واشنطن بوست بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٢ وتحت عنوان "من لبنان إلى الضفة الغربية إلى الخليج" كتب يقول "الحكومة الإسرائيلية تهدف إلى ضم الضفة الغربية بصيغة الأمر الواقع، مع إعطاء اليسير والقليل من الحكم الذاتي للسكان العرب [....] ولذلك فإن محادثات الحكم الذاتي سوف لا تحرز أي تقدم سوى كونها اتفاقية تمثل فترة مؤقتة تشمل غزة وأقساماً من الضفة الغربية حيث تسكن أكثرية عربية، أما الباقي فيظل تحت الاحتلال الإسرائيلي مع انتظار مفاوضات جديدة [....] وكجزء من الاتفاقية المؤقتة يجب اتخاذ ترتيبات خاصة بالنسبة للأماكن المقدسة في القدس القديمة"^(١٦)، ولعل ما كتبه كيسنجر يمثل نموذجاً لمفهوم "تاريخ المستقبل" كما عرضت له .. بقدر ما تمثله أيضاً مقولته الشهيرة والمتداولة "التاريخ .. نحن نصنع التاريخ".

وفي رد الفعل على الأسوأ الذي جاءت به خارطة الطريق والذي ستنتهي إليه، حاول الفلسطينيون أن يستديروا إلى خيار، اختبروه قبلاً في عام ١٩٨٨ بإعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة، فلقد ذهب السيد الدكتور / سلام فياض إلى الحديث عن مشروعه بإعلان قيام الدولة الفلسطينية بقرار انفرادي، ومن قبله كان السيد / صائب عريقات يصرح بأن السلطة الفلسطينية قد تعلن قيام الدولة من جانب واحد، بعد التوجه إلى مجلس الأمن للحصول على اعتراف بإنشاء الدولة وعاصمتها القدس الشرقية.

إعلان قيام الدولة الفلسطينية من جانب واحد كروية لتغيير قواعد اللعبة، لم تكن - وفي تجربة سابقة - رؤية ناضجة بالقدر الكافي، ولا تبدو - الآن وبالمثل - رؤية ناضجة بالقدر الكافي، وفي التجربة السابقة .. أثارت إشكاليات

بأكثر مما قدمت من حلول، وهي الآن - أيضاً- سوف تثير من الإشكاليات بأكثر مما ستقدم من الحلول.

في التجربة السابقة .. قام المجلس الوطني الفلسطيني - وفي ١٩٨٨/١١/١٥ - بإعلان قيام الدولة الفلسطينية في وثيقة حملت مسمى "وثيقة إعلان الاستقلال"، وعندما نتأمل الوثيقة .. فلن نخطئ فوق سطورها رصد إشارة إيجابية في الاتجاه الصحيح، ولكن لن يكون بمقدورنا تجاهل ثغرتين قانونيتين خلفتهما السطور ومازالتا مفتوحتين حتى الآن وتغذيا البعض - ويتأويل ملتبس وربما مدلس - بحديثات البرهان المضاد، الذي يصادر إمكانية قيام دولة فلسطينية وفقاً لمعايير القانون الدولي.

كانت الإشارة الإيجابية هي استعادة القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وبفقرة تقول "ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني بتشريده وحرمانه من حق تقرير المصير إثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني"، كانت - بالفعل - إشارة إيجابية ولكنها لم تكتمل .. فلقد أمسكتا بها ثغرتان تضمنتهما الوثيقة.

وكانت الثغرة الأولى حاضرة في فقرة تقول "أن المجلس الوطني يعلن وباسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريفة"، ولكن الوثيقة لم تحدد ما هي حدود "أرضنا الفلسطينية"؟، وكانت الثغرة الثانية تكمن في افتراض انزلقت إليه الوثيقة ودون تحرز، فلقد افترضت أن إعلان الدولة هو المعادل الوجودي لها، وأخذها الافتراض - من ناحية - إلى عدم مطالبة الأمم المتحدة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية، وإلى مخاطبتها - من ناحية أخرى - بصفتها دولة وبفقرة، تقول "تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له وبالعامل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية"، وهكذا بدت

الشجرة صريحة ودون غطاء قانوني، ففي ظل سيادة فلسطينية غائبة.. فإن الافتراض لا يجد له محلاً من الإعراب في القانون الدولي.

وتكفل البعض - فيما بعد حتى الآن - باستثمار الثغرتين في البرهان المضاد .. البرهان على استحالة قيام دولة فلسطينية وفقاً لمعايير القانون الدولي، فليست هناك - ومن وجهة نظرهم - حدوداً لإقليم الدولة الفلسطينية، وفي نفس الوقت .. فليست هناك سيادة فلسطينية على الأرض تبرر أن يكون الإعلان عن الدولة هو المعادل الوجودي لها، لينتهي الأمر بأولئك البعض إلى حكم أخير مؤداه .. استحالة قيام دولة فلسطينية وفقاً لمعايير القانون الدولي وهو حكم تتحفظ عليه الدراسة، بل وتحفظت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٧٧/٤٣، والصادر في ١٥/١٢/١٩٨٨ والذي تضمن اعترافها بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥/١١/١٩٨٨، وصحيح أنها اعترفت بالإعلان ولم تعترف بالدولة .. لأن الدولة لم تكن موجودة ، ولكن صحيح أيضاً .. أنها تجاوزت الشجرة القانونية الخاصة بمخاطبتها بصيغة الدولة، ولم تتردد في الاعتراف بالإعلان .. أي الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .. أي حقه في دولة، وفي تقديرنا .. فإن اعترافها بالإعلان ساعد عليه إشارة الوثيقة إلى القرار ١٨١ لعام ١٩٤٧.

كان إعلان الدولة الفلسطينية ومن جانب واحد لا يعدو - هكذا - إلا محاولة غير مكتملة وغير ناضجة لتغيير قواعد اللعبة، ولم تخلف ورائها عنواناً في تاريخ المستقبل، وهو المصير الذي ينتظر - وفي تصورنا - المحاولة الأخرى، التي قال بها الدكتور / سلام فياض والسيد / صائب عريقات وهي المحاولة التي تتحفظ الدراسة عليها.

التحفظ له أسبابه في ضوء المعطيات .. فالسلطة الفلسطينية لا تملك سيادة على الأرض تتيح لها - من حيث المبدأ - إعلان دولة، وفي نفس الوقت .. فإن التهديد الإسرائيلي بضم المستوطنات اليهودية بالضفة الغربية كرد فعل لهذا الإعلان .. ينبغي ألا يجرى تجاهله، وفي محاوره عدم التجاهل .. فإن الأمر لا يتعلق بموازين القوى العسكرية والسياسية على الأرض، ولكنه يتعلق باعتبارات قانونية، فالمفاوضات بين السلطة وإسرائيل قد أسقطت في مرجعيتها

مبدأ عدم الضم، ومن ثم.. فإذا كانت السلطة لا تملك سيادة على الأرض وقامت بإعلان دولة.. فكأنما تكون قد منحت لنفسها حقوقاً سيادية على الأرض، وتكون قد منحتها - بالتوازي - للطرف الإسرائيلي ورخصت له بالضم.

مرة أخرى .. إعلان الدولة الفلسطينية بقرار انفرادي يبدو خياراً عقيماً ولم يساعد قبلاً - ولن يساعد مستقبلاً - على تغيير قواعد اللعبة لصالح الطرف الفلسطيني، بينما كان "اختبار النفي" لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي أخذته إليه - وكما سبق القول - خارطة الطريق .. يغري إسرائيل بإجراء، ويدخر لها مفاجأة بانقلاب مضاد، وكان الإجراء هو قيام إسرائيل بترسيم حدودها - عملياً - من خلال جدار عازل يضم وراءه أراضي محتلة من الضفة ويكرس التعريف بهويتها كدولة يهودية انتصاراً لمزاعمها التوراتية، وكانت المفاجأة /الانقلاب تتمثل في قرارين أصدرتهما الجمعية العامة (دأط - ١٣/١٠، دأط - ١٤/١٠) لتوثق بهما - من جديد - دورها كخط دفاع عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والذي لا سلام دونه، وكان القراران بمثابة انقلاب في ملف المسألة الفلسطينية - الإسرائيلية واستداراً ليرسما منعطفاً بمسار نحو الإدارة الدولية للمسألة .. وسبقهما القرار رقم ١٠٧/٥٧ والصادر من الجمعية العامة في ٢٠٠٢/١٢/٣٠، والذي سوف تعرض له الدراسة في سطورها التالية.

ثالثاً - فتوى محكمة

العدل الدولية:

الانقلاب المضاد

في ٢٠٠٢/١٢/٣٠، وفي أعقاب بيان اللجنة الرباعية السابق الإشارة إليه، والمؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٦، والذي وضع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في "اختبار النفي"، أصدرت الجمعية العامة في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قرارها رقم ١٠٧/٥٧ والذي وصفت فيه مسؤوليتها عن القضية الفلسطينية بأنها "مسئولية دائمة إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض للشرعية الدولية"، ووفاء لمسئوليتها وفي أعقاب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف إزاء الجدار العازل في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤، اتخذت الجمعية العامة وفي ٢٠٠٣/١٠/٢٧ القرار (دأط - ١٣/١٠)، والذي طالبت فيه إسرائيل بوقف وإلغاء وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبفقرة تقول نصاً "تطالب (الجمعية العامة) إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والذي يعد إخلالاً بخط الهدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة" .. أي أن الجمعية العامة أقرت بعدم مشروعية الجدار.

وفي ٢٠٠٣/١٢/٨ عادت الجمعية العامة لتصدر القرار (دأط - ١٤/١٠) بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار، وبفقرة تقول أيضاً "تقرر (الجمعية العامة) وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية: ما الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة"، وهكذا .. جاء الطلب استناداً إلى الفقرة (١) / مادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص بالمنطوق "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

وبداهة .. فإن طلب الفتوى لم يتعلق بمدى مشروعية أو عدم مشروعية الجدار، فلقد سبقه القرار (دأط - ١٣/١٠) والذي أقر بعدم مشروعية القرار، ولكن الطلب جاء - وكما يتراءى لنا - بغرض تحصين حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ورغبة الجمعية العامة في ممارسة صلاحيات تتعلق بالنزاع في المسألة الفلسطينية - الإسرائيلية، ولذا .. كانت هناك إشارات تصاحب الفتوى، فلقد قامت الجمعية بـ:

١- إعادة تفسير المادة (٢٤) من الميثاق، والتي تقول "مجلس الأمن يضطلع بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين" وكان تفسيرها يقول .. أن المادة تشير إلى اختصاص رئيسي وليس إلى اختصاص حصري.

٢- إعادة تفسير الفقرة (١) // المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة بقرار صادر عنها في دورتها الاستثنائية العاشرة [القرار رقم ٣٧٧ أ (د-٥)]، والذي

ينص على "إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين من مباشرة مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة يظهر فيها تهديد للسلام أو عمل عدواني، تنتظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية".

وفيما بعد .. كانت فتوى محكمة العدل الدولية والصادرة في ٢٠٠٤/٧/١٣ تخلص إلى الإقرار صراحة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وترتب عليه الآثار القانونية لتشييد الجدار، ففي الفقرة (١١٨) من الفتوى كان المنطوق يقول نصاً "وفيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن مسألة وجود شعب فلسطيني أصبحت مسألة محسومة" ثم جاءت الفقرة (١٢٢) تقرر نصاً "أن تشييد هذا الجدار، فضلاً عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره" ثم تعود الفتوى وفي الفقرة (١٥٥) لتقول "تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تهم الجميع، فكما أفادت المحكمة في قضية Barcelona Traction، تعد تلك الالتزامات بحكم طبيعتها شأناً يهم الدول كافة، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المتصلة بها يمكن اعتبار أن الدولة كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها [...] والالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي"، ثم أضافت المحكمة - وفي الفقرة (١٦٠) - أنها ترى أنه ينبغي على الأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب.

وفي حقيقة الأمر .. فإن طلب الفتوى لم يستعد دوراً ينتظر الجمعية العامة للأمم المتحدة فحسب، ولكنه استعاد إلى مضمار الحركة .. منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، فلقد كان المرفق الثاني من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي قدمه إلى محكمة العدل الدولية معوناً بـ "ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية"، ولعل هذه الملاحظة

- ومن وجهة نظر الدراسة - تعطي إجابة عن تساؤل القاضي "أودا" في عرضه لرأيه المستقل الذي ألحقه بفتوى المحكمة، فلقد كتب قائلاً "كان لإسرائيل الحق في تعيين قاضٍ مخصص، ولكنها لم تفعل ولأسباب لا أعلمها"^(١٧)، وباجتهاد الإجابة في محاوره التساؤل .. فإسرائيل لم تفعل لأنها لم ترغب في منح منظمة التحرير اعترافاً مسبقاً بالدولة الفلسطينية، فوفقاً للائحة محكمة العدل الدولية (المادة ١٠٢) .. يبدأ إجراء تعيين قاضٍ مخصص بناءً على طلب الدولة التي تدعي أن طلب الفتوى يتصل بمسألة قانونية قائمة فعلاً بين دولتين أو عدة دول.

منظمة التحرير الفلسطينية تبدو - هكذا - هي الفاعل الثاني في مقترح الإدارة الدولية، باعتبار أن الجمعية العامة هي الفاعل الأول في المقترح، وبالتبعية .. فإن تفعيل المنظمة يبدو شرطاً مسبقاً للحراك الدولي في اتجاه المقترح، ودون الدخول في مسائل خلافية .. فلسطينية / فلسطينية .. أو الاقتراب منها، فإن الرؤية المستقبلية التي تحملها الدراسة وقبل العرض لسيناريو "الإدارة الدولية" للأراضي الفلسطينية المحتلة، تشدد على أن تهميش المنظمة لحساب السلطة الفلسطينية، سوف يحرم القضية الفلسطينية من أوراق المائدة وقد يسارع إلى إسقاط عديد من الحقوق الفلسطينية، وفي مقدمتها حق العودة، فالمنظمة - وليست السلطة - هي التي تحظى بالاعتراف الدولي / القانوني، وشرعية السلطة استمدتها - وما زالت تستمدتها - من إعلان المجلس المركزي الفلسطيني موافقته على قيامها في دورته المنعقدة في ١٠-١٢/١٠/١٩٩٣ بتونس.

وبين قوسين، وفي وقفة استدراك، فإن الدراسة تتحفظ على مطالبات يروج لها البعض وتدعو إلى تمثيل السلطة الفلسطينية بسفارات في دول العالم، وللتحفظ ما يبرره .. فالسلطة الفلسطينية ليس لها كيان مستقل بمعايير القانون الدولي، ورسمياً .. فإن الأمم المتحدة لا تعلم عنها شيئاً، وكل ما تعلمه عنها هو دورها الإجرائي في حدود التفويض السياسي، الذي حصلت عليه من منظمة التحرير الفلسطينية والتفويض لا يمنح صاحبه مركزاً قانونياً بذاته، ومن ثم .. لا يحق لصاحبه أن يكون طرفاً مباشراً في علاقات دولية، وعلاوة على ذلك .. فإن فتح سفارات للسلطة الفلسطينية يعني غلق سفارات منظمة التحرير، وهو

أمر لن تقبل به الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها المؤتمنة على وديعة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فالسلطة بمكوناتها الثلاثية (الرئاسة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي) لا تمثل إلا القاعدة الانتخابية التي صوتت لها، وهي قاعدة محدودة بحق التصويت لسكان الضفة والقطاع فقط، وبالتداعي .. فهي قاعدة لا ترخص للسلطة بأن تدعي لنفسها بأنها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ولا ترخص لها - بالتالي - أن تطلب لنفسها المقعد الذي تحتله منظمة التحرير في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يمكن - وبالمناطق الفرضي - تجاوز هذا العائق بتوسيع القاعدة لتضم فلسطيني الشتات ، لأن اتفاق أوسلو يحول دون ذلك وبنص قطعي.

وفي اتصال السياق .. فإن عودة منظمة التحرير ودور تتأهب له الجمعية العامة هو الذي يفسر القلق الإسرائيلي إزاء فتوى محكمة العدل الدولية وطلب الجمعية العامة لها، فإسرائيل لم تكن قلقة بسبب قوة إلزام الفتوى .. فهي تعلم أنها فتوى غير ملزمة لها من الناحية القانونية؛ لأنها فتوى طلبتها المنظمة الدولية وليست حكماً قضائياً بين طرفين ارتضيا تحكيم المحكمة، ولكن قلقها كان - وما زال - معلقاً بصمت الجمعية العامة عن الكيفية، التي تعتزم بها استخدام هذه الفتوى، ولقد أفصحت الفتوى - ذاتها - عن هذا القلق الإسرائيلي في الفقرة (٥٩) وبنص يقول "وقدم بعض المشاركين في بياناتهم الكتابية المقدمة إلى المحكمة، دعواً بأنه ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن إصدار الفتوى المطلوبة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار؛ لأنه لن تكون لمثل هذه الفتوى أي فائدة، ودفعوا بأنه ينبغي اعتبار فتاوى المحكمة وسائل تمكن أي هيئة أو وكالة تكون بحاجة إلى توضيح قانوني يتعلق بالإجراءات، التي يمكن أن تتخذها في المستقبل، من الحصول على ذلك التوضيح، أما في الحالة المعروضة فإنه، استناداً إلى الحجة المقدمة نفسها، لا تحتاج الجمعية العامة إلى فتوى من المحكمة لأنه سبق لها أن أعلنت أن تشييد الجدار غير قانوني وحددت مسبقاً الآثار القانونية بطلبها من إسرائيل وقف وإلغاء تشييد الجدار، وكذلك لأن الجمعية العامة لم توضح مطلقاً كيف تعتزم استخدام هذه الفتوى".

مرة أخرى .. هناك قلق إسرائيلي من صمت الجمعية العامة عن كيفية استخدامها للفتوى، ويصاحبه قلقها من فقرة سبق الإشارة إليها وهي الفقرة

(١٥٥) والتي تستند إلى فكرة الحق إزاء الكافة، والتي تمنح الحق للجمعية العامة - إذا ما انتقل الاختصاص إليها - في اتخاذ توصيات بفرض عقوبات على إسرائيل، وبالتوازي .. تمنح الحق لكل الدول الأعضاء في الجمعية بتوقيع عقوبات من تلقاء نفسها على إسرائيل، دون أن تكون قد أخلت بميثاق الأمم المتحدة أو بالاتفاقيات الدولية.

كل ما سبق يقلق إسرائيل ويقلقها - أكثر - إدراكها المسبق بأن الفتوى وطلب الجمعية العامة لها .. قد أضاعوا الإشارة الخضراء على ناصية الإدارة الدولية للمسألة الفلسطينية، ولا يبقى إلا طلب تتقدم به مستقبلاً منظمة التحرير الفلسطينية إلى الجمعية العامة لعبور الناصية إلى بوابة الطريق، إنه الطلب الذي تحاول الرؤية المستقبلية - وفي المحور التالي - تعمق تفاصيله، من خلال سيناريو مقترح لإقامة الدولة الفلسطينية من ناحية، ومن خلال دفاعات مقترحة ومضادة لترتيبات إسرائيلية مناوئة من ناحية أخرى.